٣٢

كما في دوده وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف بعدم جواز بيع النحل ومحمد
جوازه اذا كان محرزا لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا فيجوز بيعه
وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولهما انهما من الهوام فلا يجوز بيعه
كالزنابير ولا انتفاع بما يخرج منه لا بعينه فلا يكون منتفعا به قبل الخروج
وقد علمت ان الفتوى على قول محمد ومن ثم جزمنا بالجواز في المختصر بخلاف
غيرهما اي غير دود القز والنحل من الهوام فانه لا يجوز بيعه اتفاقا
كالحيات والعقارب والوزغ والقنافذ والجعل والضب ولا يجوز بيع شيء من
البحر الا السمك كالضفدع والسرطان والسلحفاة وفرس البحر وغيره كذا في
فتح القدير وفي المجتبى ولا يجوز بيع هوام الارض وما في البحر كالسرطان
والضفدع الا السمك وما يجوز الانتفاع بجلده او عظمه فالحاصل ان
جواز البيع يدور مع حل الانتفاع انتهى وهذا ظاهر فليكن المعول عليه
والله اعلم وفي المجتبى ايضا وجوز ابو الليث بيع العلق وبه صح وبه يفتى
للحاجة انتهى والابق لنهيه عليه الصلاة والسلام عنه ولانه لا يقدر على
تسليمه وهذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه
الا ممن يزعم انه اي الابق عنده فانه حينئذ يجوز لزوال المانع وهو عدم القدرة على التسليم
وصرح بفساد هذا البيع شارح الوقاية وتبعه ملا خسرو ولانه نظمه في سلك ثم
الناس بكونه في البحر ولو باعه ثم عاد من الاباق لا يتم ذلك العقد لانه وقع باطلا
لانعدام المحلية كبيع الطير في الهوى وعن ابي حنيفة انه يتم العقد اذا لم
يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم
كما اذا ابق بعد البيع وهكذا يروى عن محمد كذا في الهداية والاول ظاهر الرواية
وبه كان يفتي ابو عبد الله البلخي كما في الذخيرة ورجح في فتح القدير القول بالفساد
بعد حكاية الخلاف فيه بقوله والوجه عندي ان عدم القدرة على التسليم
مفسد لا مبطل انتهى ومما يقوي به القول بالفساد صحة اعتاقه وتدبيره
وهو دليل بقاء المحل ولو فات المحل لما جاز وبهذا القول اخذ الكرخي وجماعة
من مشايخنا كما في العناية وفتح القدير ثم فرع على ما ذكر بقوله ولو باعه
اي الابق ثم عاد من اباقه يتم البيع على القول بالفساد لزوال المانع بقدرة التسليم
وقيل قائله ابو عبد الله البلخي لا يتم البيع على الاظهر من الرواية لكونه وقع
باطلا والحق كما في فتح القدير ان اختلاف الرواية والمشايخ فيه بناء على الاختلاف
في انه باطل او فاسد فانك علمت ان ارتفاع المفسد في الفاسد يرده صحيحا
لان البيع قائم مع الفساد وارتفاع المبطل لا يعيده لان البيع لم يكن
قائما بصفة البطلان بل معدوما ووجه البطلان ان عدم القدرة على
التسليم ووجه الفساد قيام المالية والملك انتهى ولبن امراة في وعاء
قيد به دفعا لما يتوهم من ان بيعه في الضرع لا يجوز كسائر البان

الحيوانات

الحيوانات وفي الوعاء يجوز ولو كانت المراة امة في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انه يجوز بيع لبن الامة لانه يجوز ايراد البيع على نفسها فيجوز على جزئها اعتبارا
للجزء بالكل والجواب انه اعتبار مع وجود الفارق فلا يجوز وبيانه ان الرق
حل نفسها وما حل فيه الرق جاز بيعه واما اللبن فلا رق فيه لان الرق يختص
بمحل القوة التي هي ضد الرق يعني العتق وهو اي المحل هو الحي ومعناه انهما
صفتان يتعاقبان على موضع واحد فيهما ضدان واذ لا حياة في اللبن لا يرد
عليه الرق ولا العتق لانتفاء الموضوع وشعر الخنزير لانه نجس العين فليس
بمال فلا يجوز بيعه وعليه الاجماع ولانه نجس العين ونجس العين لا يجوز
بيعه اهانة له وجاز الانتفاع به اي بشعر الخنزير للخرز للضرورة لان غيره
لا يعمل عمله فان قلت اذا كان كذلك وجب ان يجوز بيعه قلت اجيب عنه
بانه يوجد مباح الاصل فلا ضرورة الى بيعه وعلى هذا قيل اذا كان لا يوجد الا
بالبيع جاز بيعه لكن الثمن لا يطيب للبائع وقال ابو الليث ان كانت الاساكفة كذا
لا يجدون شعر الخنزير الا بالشراء ينبغي ان يجوز لهم الشراء ولو وقع في الماء
افسده عند ابي يوسف لان الاطلاق للضرورة ولا ضرورة الا في حالة الاستعمال
وحالة الوقوع غير حالة الاستعمال وقال محمد لا يفسد لان اطلاق الانتفاع
به دليل طهارته ووقوع الطاهر في الماء لا ينجسه والظاهر من صنيع الهداية
اختيار قول ابي يوسف حيث اخر دليله فيفيد هذا اذا كان منتوفا واما المجزوز
فطاهر كذا في التمرتاشي وقاضي خان كذا افاده الاكمل في العناية وفي فتح القدير
قال ابو يوسف انه لو وقع في ماء قليل افسده وعند محمد لا ينجس به لان حل الانتفاع
به دليل طهارته والصحيح قول ابي يوسف لان حكم الضرورة لا يتعداها وهي في
الخرز فيكون بالنسبة اليه فقط كذلك انتهى اقول هذا مخالف لما في البحر
من قوله وغير الادمي ان لان نجس العين كالخنزير والكلب على القول بانه نجس
العين لا ينجسه اذا لم يصل فمه الى الماء وهو الاصح وقيل دبره ينقلب الى الخارج
فلهذا ينجس الماء بخلاف غيره من الحيوانات انتهى فان قضية هذا الكلام
ان الاصح انه وان وقع في الماء القليل لا ينجسه لان الكلام في بير دون الغدير
الكثير كما لا يخفى والله اعلم فان قلت قد تناقض كلام صاحب الهداية ومن
تبعه فانه جعل في شعر الادمي وفي لبن المراة اهانة مانعة من جواز البيع
للزوم الاكرام والبيع ينفيه وجعله في مسئلة بيع الخمر والخنزير اعزازا
مبطل للزوم الاهانة شرعا والبيع اعزاز قلت اجيب عنه بان الفعل
الواحد قد يكون بالنسبة الى محل اهانة وبالنسبة الى اخر اكراما له مثلا
لو امر السلطان بعض سائس الدواب ان يلازم الوقوف بالحضرة مع الواقفين
كان غاية الاكرام له ولو امر القاضي بذلك كان غاية الاهانة له فالخمر
والخنزير في غاية الاهانة شرعا فلو جعل مبيعا مقابلا ببدل معزز كالدراهم

Copyright © King Saud University